مطبوعات جديدة

ظهر في عالم العلم كتاب الادلة الاصلية الاصولية شرح مجلة الاحكام العدلية في قسم الحقوق المدنية للاستاذ الشيخ محمد سعيد مراد الغزي (نسبة لغزة هاشم) معلم اصول الشريعة والحقوق المدنية في جامعة بيروت سابقا وفي جامعة دمشق حالا

اما المتن وهو مجلة الاحكام العدلية فهو اشهر من ان ينوه به لانه كان ولم يزل دستور العمل في المحاكم وهو نتيجة اجتهاد طائفة، من علماء الحقوق في ختيار مايوافق العصر الحاضر من اقوال علماء الحنفية وقد ذكروا في مقدمته السبب الذي دعاهم لتأليفه وقد اتى عليه حين من الدهر وهو بدون شرح واف يحل غامضه خصوصا القسم الاول المشتمل على قواعد اصولية وضوابط فقهية تحتها من الفروع مالا يحصر نعم انه شرحه في اللغتين التركية والعربية عدة افاضل لكنهم لم يجاروا الاصل مجاراة ينطبق عليها اسم الشرح فاتاح الله هذا الفاضل فبرز على من تقدمه في البيان وطابق بين اقوال علماء الشريعة واحوال هذا الزمان ومن قرأ مقدمة الشرح المذكور في تاريخ علم الحقوق ثم ماذكره في شرح المادة الاولى من المقالة الاولى في تعريف علم الفقه علم طول باعه وسعة اطلاعه اذ اعترض على تعريفها للفقه بانه علم بالمسائل الشرعية العملية فقال: ان المجلة اغفلت من تعريف الفقه ماذكره عامة الاصوليين واكثر الفقهاء اتماماً للتعريف وذلك (من ادلتها التفصيلية) وهو قيد لابد منه لان الفقيه في اصطلاح الاصوليين والفقهاء من يعلم مسائل الفقه بالاستناد الى ادلتها مقتنعا بصحة الدلالة اما مجرد من يحفظها ويقدر على الوقوف عليها من مظان وجودها في كتبها المدونة فلا يسمى في اصطلاحهم فقيها وانما يسمى ناقلا وايد ذلك بالنقول الصحيحة عن العلماء الثقات .

ومن دقائقه ما فرق به بين القواعد والضوابط بان ما كان منها قولاً من اقوال الشارع صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه مثل لاضرر ولاضرار والخراج بالضمان او ثابتا بقوله او بالكتاب او الاجماع مثل الحاجة تنزل منزلة الضرورة والضرورات تبيح المحظورات والتصرف على الرعية منوط بالمصلحة والبينة المدعي واليمين على من انكر

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

فهذا يصلح لان يكون دليلاً على ما يدخل تحته من الفروع مثل دلالة العام على افراده ومثل هذه القواعد يجب ان تكون حجة عند جماع اصحاب المذاهب على ما يدخل تحتها من الاحكام. واما غيرها الذي هو عبارة عن قضية كلية قد يمكن اثبات بعض جزئياتها بطريق من طرق ادلة الشرع والبعض الآخر لا يمكن اثباته على هذا الوجه مثل قاعدة (التبرع لا يتم الا مع القبض) التي خالف فيها مالك و (السكوت في معرض الحاجة بيان) الذي خالف فيها الشافعي فانها من الضوابط التي تارة يقصد منها جمع اكثر الفروع المختلفة فيما اتحدت فيه في بعض الاحكام وآونة تكون نتيجة اجتهاد امام من ائمة الفقه وهذه الضوابط لا يثبت الحكم بها في جزئياتها من الفروع ولكل فروع او بعض فروع دليل خاص به من النص او الاجتهاد او احاديث الآحاد التي لا تكون حجة على غير من وقف عليها فمثل هذه قد بين المؤلف انها ليست من الادلة العامة التي يجب ان تكون حجة عند اصحاب المذاهب كافة وان القواعد الاساسية لنظريات الحقوق انما هي النوع الاول من تلك القواعد وهو جامع بوجه عام لاكثر الفروع وقد اوضح قاعدة بقاء ما كان (اي الاستصحاب) بما لم يسبق اليه وقسمه لاقسام ثلاثة (١) استصحاب البراءة الاصلية (٢) استصحاب حكم الاجماع من حادثة متفق عليها الى حادثة مختلف فيها بسبب وجود وصف في الحادثة لم يكن فيها وقت انعقاد الاجماع عليها وابان ان هذين النوعين هما موضع الخلاف في حجية الاستصحاب في الاثبات التي يقول بها الشافعي وفريق آخر معه خلافاً لجمهور الحنفية وفريق آخر القائلين بعدم حجيته في الاثبات بل في النهي فقط (٣) استصحاب الوصف المؤثر في الحكم مثل ما وقع النص عليه من علة الحكم او أجمع عليه من ذلك وابان ان هذا النوع من الاستصحاب حجة عند الجميع في الاثبات متبعاً في ذلك المحققين من نوابغ الحقوق كالعلامة ابن القيم وشيخه شيخ الاسلام ابن تيمية.

وقد افاض في ابحاثه في النوع الاول من القواعد بما انفرد به بين علماء الحقوق داعياً الى الاستفادة من هذه القواعد وفصل الكلام على قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) مبيناً انها ثابتة من اصول الادلة وانه يمكن الاحتجاج بها على ما يدخل تحتها من جزئيات الاحكام وان الشارع يبيح بعلة الحاجة الخاصة او العامة من

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

الاعمال او العقود ما لا يعرف له دليل خاص من ادلة الشرع وان كلا من الحاجة والمصلحة يصلح مخصصاً للنص كما عرف في بيع الوفا .

وتكلم على قاعدة (الاحكام تتغير بتغير الزمان) مبيناً ان الزمان ليس هو السبب في تغير الاحكام وانما بدوره تتبدل اعراف وتحدث عادات من اجلها يجب تغير الاحكام في الحوادث التي ترك الشارع الحكم فيها للاعراف والعادات واوضح العرف العام والخاص وفرق بينه وبين العادة بفروق حقوقية وابان مواضع العادة ومواضع العرف من الحوادث بوجه جلي يتناوله الكافة .

وبالجملة يتضح لمن احاط اطلاعه بجميع ما كتبه على قواعد المجلة خاصة وعلى جميع كتبها عامة ان علم الحقوق قد اصبح سهل القياد على طالبيه بعد كشف غوامض تلك القواعد وبعد الارشاد الى الطريق في ارجاع الفروع لاصولها متحرياً في جميع ابحاثه روح الشريعة الاسلامية ونصوصها ورأي النابغين من علماء الحقوق من جميع المذاهب موضحاً ان بحرها الزاخر قد اودع فيه احكام حوادث هذا العصر بكل ما يتطلبه سير الحياة من رقي وعمران وتجدد كما قال تعالى (ما فرّطنا في الكتاب من شيء) وفي الحقيقة ان هذا الكتاب ثمرة من ثمرات الجد والدرس ومطارحة الابحاث بين الطلاب وحسنة من حسنات هذا العصر الرابع عشر وانما يتيسر القيام بما فيه من العمل لمن احاط بدقائق علم الاصول ووقف على علم الحقوق من منابعه الاسلامية الغزيرة التي لا تنضب على مدى الدهر ونرجو ان تكون فاتحة لامثاله من الآثار الحقوقية وغيرها من شعب العلم الذي لا رقي لامة بدونه .

وبعد فان لي انتقاداً عليه انتقاد محب وهو انه في مواضع كثيرة بينما هو يشرح قاعدة او مادة يحيل في اثنائه على ما يأتي بعد فيبقى فهم تمام المسألة متوقفاً على الوصول الى محل الاحالة وفي هذا تأخير للبيان عن وقت الحاجة فلو وفى كل موضوع حقه في وقت الكلام عليه ثم متى جاءت متممانه او مناسباته احال على ما تقدم لكان اتم واكمل في الافادة لانه احالة على معلوم .

سعيد الكرمي

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net